

## قانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٧

بريط موازنة المتحف المصرى الكبير

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المتحف المصرى الكبير للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٠٩٦٧٨٧٠٠٠ جنيه ( فقط ومقداره مiliاران وستة وتسعون مليوناً وسبعمائة وسبعين وثمانون ألف جنيه ) .

### (المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط ومقداره مليون جنيه ) اعتماد إجمالي على مستوى التكاليف والمصروفات .

### (المادة الثالثة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط ومقداره مليون جنيه ) .

### (المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٠٩٥٧٨٧٠٠٠ جنيه ( فقط ومقداره مiliاران وخمسة وتسعون مليوناً وسبعمائة وسبعين وثمانون ألف جنيه ) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٩٤٧٨٧٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

**(المادة الخامسة)**

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بـ ٢٠٩٥٧٨٧... جنيه (فقط ومقداره مiliاران وخمسة وتسعون مليوناً وسبعمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) منها ١٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية.

**(المادة السادسة)**

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا المتحف بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

**(المادة السابعة)**

يلتزم المتحف بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

**(المادة الثامنة)**

لا يجوز للمتحف السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

**(المادة التاسعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ.

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م).

**عبد الفتاح السيسي**

卷之三

卷之三